باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول
لها وكذا العتق فقط زن دعوي مهر و نفقه عدت مي كند كه مرا طلاق
داده وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة فقول قول زن باشد در حق مهر
و نه قول شوي باشد در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين
قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر قال
بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال
كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن
بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر
مجمع الفتاوي في فصل في الحبس من كتاب القضاء قوي دفع الى مقرضه
مشطا واستاجره لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط
فطلب اجرة ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر
في الاجرة فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر حفظه عنه ووجوب الاجر عليه
والقول للمقرض في غير المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به
اقول فالقول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل
بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع يصدق البائع لا
المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه
اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وفي العسل في
مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد فانظر جعل امر
امراته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينها عليه الى شهر فمضى
شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول
للمراة في وصول الكسوة والدين في التاسع من الفصولين امراة قالت لزوجها

تزوجتني

تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول
قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك
وانت بالغة فالقول قول المراة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبيل
هذا في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة
العقد وفساده فالقول قول من يدعي الشهادة الظاهر له وبعد ذلك
ان كان مدعي الصحة المراة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت
حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر
ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في
وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في
نوع في صحة العقد وفساده من الفصل الحادي والعشرين من
كتاب النكاح اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان
وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج
ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع في صحة العقد فالزوج
يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وان تدعه
يجامعها وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك في قول
ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح
مبتداء وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلة للنكاح وان
علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
لان القضاء انما يثبت النكاح في محل ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء
من المحل المذبور واذا اختلف المكاتب والمولى في مال المكاتب فالقول
قول المكاتب ولا يخالف عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)